5743 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء Bه عن النبي A Y مثله إلا أنه قال اذبحها ولا تزكي جذعة بعد قال أبو جعفر ففي هذا الحديث قول النبي A إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فأخبر أن النسك في يوم النحر هو صلاة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا ذبح الإمام الذي يكون بعدها وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا أيضا عن النبي A غير البراء